او بنية دون ثلاث والا لغو وان تخالعا هازلين بلفظ طلاق او بنيته صح والا فلا كبيع ولا يبطل ابراء
من ادعت سفها حالة الخلع بلا بينة ويصح من محجور عليها لفلس ويكون في ذمتها يطالب منها
اذا انفك عنها الحجر واليسرت **فصل** والخلع طلاق بائن الا ان يقع بلفظ الخلع او الفسخ
والمفادات ولا ينوى به الطلاق فيكون فسخا لا ينقص به عدد الطلاق ولو لم ينو الخلع لانها صريحة
فيه **وكناياته** باريتك وابرأتك وابنتك فمع سوال الخلع وبذل العوض يصح من غير نية لان
دلالة الحال من سوال الخلع وبذل العوض صارفة اليه ولا بد في الكنايات من نية الخلع ممن
اتى بها منهما وان تواطيا على ان تبريه الصداق ويبتنع على ان يطلقها فابرأته ثم طلقها كان
بائنا وكذلك لو قال لها ابريني وانا اطلقك او ان ابريتني طلقتك ونحو ذلك من عبارات
الخاصة والعامة التي يفهم منها انه سال الابراء على انه يطلقها وانها ابرأته على انه يطلقها
قاله الشيخ ويأتي نظيره في كتاب الطلاق وقال ايضا ان كانت ابرأته براءة لا تتعلق بالطلاق
ثم طلقها بعد ذلك فهو رجعي انتهى ويصح ترجمة الخلع بكل لغة من اهلها وان قال خالعت
يدك او رجلك على كذا فقالت قبلت فان نوى به طلاقا وقع والا فلغو هذا معنى كلام الازجي
ولا يقع بالمعتدة من الخلع طلاق ولو واجهها به وان شرط الرجعة او الخيار فيه صح ولم يصح
الشرط ويستحق المسمى فيه ولا يصح تعليقه على شرط قال ابن نصر الله كالبيع فلو قال ان بذلت لي كذا
فقد خلعتك لم يصح وان قالت اجعل امري في يدي واعطيك عبدي هذا ففعل وقبض العبد
ملكه وله التصرف فيه ولو قبل اختيارها وصيق شاءت تختار ما لم يطأ او يرجع فان رجع
فلها ان ترجع عليه بالعوض ولو قال اذا جاء راس الشهر فامرك بيدك ملك ابطال هذه
الصفة قاله احمد ولو جعلت له الف درهم على ان يخيرها فاختارت الزوج لا يرد شيئا
وان قالت طلقني بدينار فطلقها ثم ارتدت لزمها الدينار ووقع الطلاق بائنا ولا تؤثر الردة
فان طلقها بعد ردتها وقبل دخوله بها بانت بالردة ولم يقع الطلاق فان كان بعد الدخول
وقف الامر على انقضاء العدة فان اقامت على ردتها حتى انقضت عدتها تبينا وقوع الطلاق
لانها لم تكن بزوجة وان اسلمت فيها وقع **فصل** ولا يصح الا بعوض فان خالعها بغير
عوض لم يقع خلع ولا طلاق الا ان يكون بلفظ طلاق او نيته فيقع رجعيا ولا يصح بمجرد بذل
المال وقبوله بل لا بد من الايجاب والقبول في المجلس فان قالت بعني عبدك هذا او طلقني
بالف ففعل صح وكان بيعا وخلعا ويقسط الالف على الصداق المسمى وقيمة العبد فيكون عوض
الخلع ما يخص المسمى وعوض العبد ما يخص قيمته حتى لو ردته بعيب رجعت بذلك وان وجدته
حرا او مغصوبا رجعت به لانه عوضه فان كان مكان العبد شقص مشفوع ثبتت فيه الشفعة
وياخذه الشفيع بحصة قيمته من الالف ولا يستحب له ان ياخذ اكثر مما اعطاها فان فعل كره وصح
ايضا والعوض في الخلع كالعوض في الصداق والبيع ان كان مكيلا او موزونا او معدودا او
مذروعا لم يدخل في ضمان الزوج ولم يملك التصرف فيه الا بقبضه فان تلف قبله فله عوضه
وان كان غير ذلك دخل في ضمانه بمجرد الخلع وصح تصرفه فيه وان خالعها بمحرم كالحر والخمر
فكخلع بلا عوض ان كانا يعلمانه وان كانا يجهلانه صح وكان له بدله وان قال ان اعطيتني خمرا
او ميتة فانت طالق فاعطته ذلك طلقت رجعيا ولا شيء عليها وان تخالع كافران بمحرم ثم
اسلما او احدهما قبل قبضه فلا شيء له وان خالعها على عبد فبان حرا او مستحقا فله قيمته عليها
وعلى خل فبان خمرا رجع عليها بمثله خلا وان كان العوض مثليا فله مثله وصح الخلع وان بان
معيبا فان شاء امسكه واخذ ارشه وان شاء رده واخذ قيمته او مثله ان كان مثليا وان

خالعها على رضاع ولده العين او سكنى دار معينة مدة معلومة صح فان مات الولد او خربت الدار
او ماتت المرضعة او جف لبنها رجع باجرة المثل لباقي المدة يوما فيوما وان اطلق الرضاع فحولان
او بقيتهما وكذا لو خالعته على كفالته او نفقته مدة معينة كعشر سنين ونحوها والاولى
ان يذكر مدة الرضاع وصفة النفقة بان يقول من صفتها من عشر حولين او اقل جنسا ينفقان
عليه ويذكر ما يقتاته من طعام وادم فيقول حنطة او غيرها كذا وكذا قفيزا وجنس الادم
فان لم يذكر مدة الرضاع منها ولا قدر الطعام والادم صح ويرجع الى العرف والعادة وللوالد
ان ياخذها يستحق من مؤنة الولد وما يحتاج اليه فان احب انفقه بعينه وان احب اخذه
لنفسه وانفق على الولد غيره وان اذن لها في الانفاق جاز فان مات بعد مدة الرضاع فلابيه
ان ياخذ ما بقي من المؤنة يوما فيوما لا تقدم ولو اراد الزوج ان يقيم بدل الرضيع او تكفله
تكفله فابته او ارادته هي فابى لم يلزما وان خالعها على نفقة حملها صح وسقطت النفقة
لها ولو خالعها وابرأته من نفقة حملها بان جعلت ذلك عوضا في الخلع صح ولا نفقة لها ولا
للولد حتى تفطمه فاذا فطمته فلها طلبه بنفقته وتعتبر الصيغة منهما في ذلك كله فيقول خلعتك
او فسخت نكاحك او فاديتك على كذا فتقول قبلت او رضيت او سالته هي فتقول اخلعني
او طلقني على كذا فيقول خلعتك ونحوه ويقول الاجنبي اخلعها او طلقها على الف علي ونحوه
فيجيبه **فصل** ويصح الخلع بالمجهول وبالمعدوم الذي ينتظر وجوده وللزوج
ما جعل له فان خالعها على ما في يدها من الدراهم صح وله ما في يدها ولو كان اقل من ثلاثة
دراهم ولا يستحق غيره فان لم يكن في يدها شيء فله ثلاثة دراهم كما لو وصى له بدراهم وعلى
ما في بيتها من المتاع فله ما فيه قليلا كان او كثيرا وان لم يكن فيه متاع فله اقل ما يسمى متاعا
وان خالعها على حمل امتها او غنمها او غيرها او ما تحمل شجرتها فله ذلك فان لم يحملن او صنته
شيء هنا والواجب ما بينا ولم وله الاسم وكذا على ما في ضرع ماشيتها ونحوه وان خالعها على
عبد مطلق فله اقل ما يسمى عبدا وان قال ان اعطيتني عبدا فانت طالق طلقت باي عبد
اعطته يصح تمليكه ولو مدبرا او معلقا عتقه بصفة طلاقا بائنا وملك العبد نصا والبعير و
البقرة والشاة والثوب ونحو ذلك كالعبد فان بان مغصوبا او العبد حرا او مكاتبا او مرهونا
لم تطلق وان اعطيتيني هذا العبد او اعطيتني عبدا فانت طالق فاعطته اياه طلقت وان
خرج معيبا فلا شيء له غيره وان خرج مغصوبا او بان حرا او بعضه لم يقع الطلاق وعلى عبيد
فله ثلاثة وان اعطيتيني هرويا فانت طالق فاعطته مرويا لم تطلق وان اعطته هرويا طلقت
وان خالعته على عينه وكل موضع علق طلاقها على عطيتها اياه فمتى اعطته على صفة يمكنه القبض
وقع الطلاق سواء قبضه منها او لم يقبضه فان هرب الزوج او غاب قبل عطيتها او قالت
يضمنه لك زيد او اجعله قصاصا بما لي عليك او اعطته به رهنا او احالته به لم يقع الطلاق وان
قالت طلقني بالف فطلقها استحق الالف وبانت وان لم يقبض وان اعطيتني ثوبا صفته
كذا وكذا فانت طالق فاعطته ثوبا على تلك الصفات طلقت وملكه وان اعطته ناقصا لم يقع
الطلاق ولم يملكه وان كان على الصفة لكن به عيب وقع الطلاق ويخير بين امساكه ورده
والرجوع بقيمته فان قالت اخلعني على هذا الثوب الهروي فبان مرويا صح وليس له غيره وان
خالعته على مروي في الذمة فاتته بهروي صح وخير بين رده واخذه مرويا وبين امساكه
فصل وطلاق منجز او معلق بعوض كخلع في الابانة فاذا قال ان او اذا او متى اعطيتني
الفا فانت طالق فالشرط لازم من جهته لا يصح ابطاله وكان على التراخي اي وقت اعطته على صفة

Copyright King Saud University